وطء المرأة في الموضع الممنوع منه شرعاً
دراسة حديثية فقهية طبية

د. طارق محمد الطواري*

(*) مدرس بقسم التفسير والحديث – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ملخص البحث:

فيما يتعلق بحكم نكاح المرأة في دبرها: فإن القول بالتحريم هو قول عامة أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار – وعليه جماهير الفقهاء والمحدثين والأصوليين.

وقد وجدت آراء فردية تقول بالإباحة. لكن أدلتها لا تسلم لها، سواء أكانت عقلية أو نقلية، فجميعها يتطرق إليه الاحتمال، بالرد أو التضعيف.

ويمكن أن نجمل الكلام في النقاط التالية:

إن القول بإباحته أو كراهته هو قول مرجوح، وهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها.

١) ثبوت بعض الأحاديث النبوية الدالة على تحريم إتيان المرأة في دبرها، والبعض منها فيه التصريح بذلك، كحديث أم سلمة، وابن عباس – رضي الله عنهما ..

٢) ثبوت القول بالتحريم عن طائفة من الصحابة والتابعين.

٣) القول بتحريم إتيان المرأة في دبرها هو قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم.

٤) جماهير السلف والخلف على القول بتحريمه، بل نقل الماوردي إجماع الصحابة على ذلك، وهو ثابت عن أبي الدرداء، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود – رضي الله عنهم –.

٥) انعقاد الإجماع على تحريمه كما حكاه العيني في " البناية ".

٦) القول بتحريم ذلك موافق للمنقول والمعقول وقواعد الشريعة التي جاءت بإزالة الضرر وتقليله، حيث أثبت الطب أن الوطء في الدبر يكون سبباً في أمراض خبيثة منهكة وقاتلة.

٧) إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى ابن عمر (غير صريحة، بل الثابت خلافها، وهو ما نصّ عليه بعض المحققين: كالذهبي، وابن القيم، وابن كثير.

٨) إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام مالك ثابتة غير أنه رجع عنه، وشدد في ذلك.

٩) إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام الشافعي غير صريحة، على أنه – مع ثبوته – قول قديم له رجع عنه، وذهب ابن القيم إلى أن مذهب الشافعي الأول: التوقف، ثم قال بالتحريم، وهذا الأظهر.

١٠) إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين – كما حكاه ابن العربي عن ابن شعبان – وهم، بل الصواب خلافه، فالقائلون بالإباحة قلة قليلة، وفي كلام بعضهم نوع احتمال.

١١) إن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر مطلقاً للشيعة الإمامية لايصح، بل الصحيح في المذهب الكراهة.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد خير نبي بعث إلى خير أمة، وعلى آله وصحبه أولي الفضائل الجمة، الذين أخذوا بالكتاب والحكمة، والتزموا الشريعة بأكملها وأقاموا الملة، وبعد:

فإنَّ مما يجب أن يعلم: أن شريعة الله تعالى فيها تحقيق لمصالح العباد، وهى كلُّها رحمة وحكمة وعدل، ليس شيء فيها خارجاً عن ذلك، بل كل تشريع فيها يحقق للمكلف النفع والمصلحة في دينه ودنياه.

وهذه المصالح المترتبة على التشريع، فيها: المصالح الضروريات والحاجيات، والتحسينيات، وهى المعروفة عند الأصوليين بـ "مقاصد الشريعة"، وهي خمسة:

١ – حفظ الدين.

٢ – وحفظ النفس.

٣ – وحفظ العقل.

٤ – وحفظ المال.

٥ – وحفظ العرض.

وهي: الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع، وأنزل الأحكام، ورتب الثواب والعقاب.

ومما شُرِعَ لحفظ النفس: الزواج، وذلك لبقاء النوع وتكثيره، وعدم الوقوع في الفواحش كالزنا واللواط ومقدماتها، وقد جاء مقصد "حفظ العرض" مكملاً لذلك بوقايته من أسباب الفجور والرذيلة.

ومن المسائل التي لها تعلقٌ بهذين المقصدين: مسألة "إتيان المرأة في دبرها"، فهي من جهة كونها مما يتفرع على عقد النكاح، تندرج في المقصد الأول الذي جاءت الشريعة بتحقيقه، ومن جهة كونها انتهاكاً للعرض والشرف

– على القول بتحريمه، وهو الصواب – كما سيأتي بيانه – تندرج في المقصد الثاني الذي جاءت الشريعة بحمايته.

ولما رأيتُ هذه المسألة قد كثر فيها الخلاف قديماً وحديثاً، ولم أجد من أفردها بالبحث والتصنيف قمت بدراستها وتحقيق القول فيها.

وقد سميت هذه الدراسة بـ (وطء المرأة في الموضع المكروه – دراسة حديثية فقهية طبية).

وأسميته بالموضع المكروه تأدباً في احترام ذات المرأة وإكرامها وهو مكروه طبعاً، إذ تنفر عنه الطبائع السليمة. ومكروه شرعاً كراهية تحريم.

فجاء هذا القيد ليخرج الوطء في الموضع المألوف والمشروع، ورغبت في استقراء ودراسة الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء والأطباء في هذه المسألة، إبراء للذمة، وخدمة للأمة خاصة بعد الانفتاح على العالم الخارجي ونقل كثير من الشذوذ حياً عبر الفضاء إلى أبناء المسلمين. مما تحتم بيانه والجواب عليه والتحذير منه.

خطة البحث

وقد كانت دراستي على النحو التالي:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول:

*** الفصل الأول: الدراسة الحديثية وفيه مبحثان:**

فقد جمعت فيه – مستقرئاً – الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة والمقطوعة، التي جاءت في الباب، مع النقد الحديثي لها، مستأنساً بأقوال العلماء عليها٠

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة ودراستها.

المبحث الثاني: الآثار الموقوفة والمقطوعة ودراستها.

* **الفصل الثاني: الدراسة الفقهية:**

ذكرت فيه أدلة الفقهاء من المنقول والمعقول، مبتدأ بأدلة المحرمين لها – وهم جمهور الفقهاء – ثم أدلة المبيحين، مع حكاية أقوالهم في ذلك ومناقشتها.

وقد أضفت إليها حكاية مذاهب غير أهل السنة من الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية، مع سوق أدلتهم في المسألة.

ثم فرغت – بعد تفنيد أدلة المبيحين لها – إلى بيان الراجح فيها.

ثم شرعت في تحقيق ما نسب إلى ابن عمر (والإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى من إباحة ذلك.

* **الفصل الثالث: الدراسة الطبية:**

ذكرت فيه الآثار المترتبة على هذا الفعل القبيح من الأضرار والأمراض التي نص عليها الطبُّ، سيما الطب الحديث منه.

* **وختمتها بخاتمة:**

بينت فيها نتائج البحث التي توصلت إليها.

والله الموفق لما فيه خير الدنيا والآخرة.

الفصل الأول
الدراسة الحديثية

المبحث الأول
الأحاديث المرفوعة ودراستها

* الحديث الأول: رواية جابر بن عبدالله

عن جابر بن عبدالله: "أن يهود كانت تقول: إذا أُتيت المرأة من دبرها في قبلها، ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١)(*).

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٢٣.

(*) أخرجه البخاري – في صحيحه – كتاب التفسير – باب نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم – (٨/٣٧) – حديث رقم (٤٥٢٨).

– ومسلم – في صحيحه – كتاب النكاح – باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر – (٢/١٠٥٨ – ١٠٥٩) – حديث رقم (١٤٣٥)٠

– وأبو داود – في سننه – كتاب النكاح – باب في جامع النكاح – (٢/٢٤٩) – حديث رقم (٢١٦٣).

– والترمذي – في سننه – كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة – (٥/٢١٥) – حديث رقم (٢٩٧٨) ٠ وقال " حسن صحيح ".

– والنسائي في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب اتيان المرأة مجباة – (٥/٣١٣) حديث رقم (٨٩٧٣).

– وابن ماجه – في سننه – كتاب النكاح – باب النهى عن إتيان النساء في أدبارهن (١/ ٦٢٠) – حديث رقم (١٩٢٥).

– والدارمي – في سننه – كتاب النكاح – باب النهى عن إتيان النساء في أعجازهن – (٢/ ١٢٢) – حديث رقم (٢٢١٤).

– وابن أبي شيبة – في مصنفه – كتاب النكاح – باب في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ – (٣/٣٤٧) – حديث رقم (١). =

* الحديث الثاني: رواية أم سلمة

عن أم سلمة، قالت: " كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فجباها، فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة فذكرت ذلك لها، فلما أن جاء النبي ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ فقال: "ادعوها لي فدعيت له، فقال لها: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً، والصمام: السبيل الواحد "(*).

=- وابن الجعد – في مسنده – ما أسنده شعبة عن محمد بن المنكدر – (٧٠٨/٢) – حديث رقم (١٧٣٩، ١٧٤٠).

- والبغوي في – شرح السنة – كتاب النكاح – باب العزل والإتيان في غير المأتى – (١٠٥/٩) – حديث رقم (٢٢٩٦).
- والطبري – في تفسيره – (٤٠٩/٢) حديث رقم (٤٣٤٣، ٤٣٤٩).
- والبغوي – في تفسيره (معالم التنزيل) – (١٩٨/١).
- والطحاوي – في شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن (٣/ ٤٠ – ٤١).
- وفي مشكل الآثار – باب بيان مشكل ماروى في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا ٠٠ (الآية – (٤١٦/١٥ – ٤٢٠) – حديث رقم ٦١١٩ (١٦١٩ – ٦١٢٦) ٠ من طرق عن ابن المنكدر عن جابر به.

وقد رواه عن ابن المنكدر جماعة: " الزهري، والسفيانان، وشعبة، ومالك وأيوب، وأبو حازم وأبو عوانة ".

وفي لفظ الزهري عند مسلم: " إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد "٠

وقد أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (٤١/٣) وابن أبي حاتم في " تفسيره " من طريق ابن جريح أن ابن المنكدر حدثه عن جابر فذكره، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "مقبلة مدبرة ماكان في الفرج " ٠ وإسناده صحيح.

تنبيه: السند في كتاب " إتحاف النبلاء " هكذا: " ابن جرير أن محمد بن المنكدر "٠ والصواب ما ذكرنا " ابن جريح ".

(*) أخرجه الإمام أحمد – في مسنده – مسند أم سلمة – (٣٠٥/٦).

- والدارمي – في سننه – كتاب الوضوء – باب إتيان النساء في أدبارهن.
- والطبري في تفسيره – (٤٠٩/٢) – حديث رقم (٤٣٤٨). =

=- والطحاوي – في شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن – (٣/٤٢ – ٤٣).

- وفي مشكل الآثار – باب بيان مشكل ماروى في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم ٠٠ (الآية – (١٥/٤٢٨) – حديث رقم (٦١٢٩) – من طريق وهيب بن خالد٠
- وأخرجه الإمام أحمد – في مسنده – مسند أم سلمة – (٦/٣١٨ – ٣٢١٩)٠
- والترمذي – في سننه – كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة – (٥/٢١٥) – حديث رقم (٢٩٧٩)٠
- وابن أبي شيبة – في مصنفه – كتاب النكاح – باب في قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم (– (٣/٣٤٨) – حديث رقم (٨).
- والطبري – في تفسيره – (٢/٤٠٩) – حديث رقم (٤٣٤٥ – ٤٣٤٧)٠
- وأبو يعلى – في مسنده – مسند أم سلمة – (١٢/٤٠٧) – حديث رقم(٦٩٧٢)
- والبيهقي – في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن – (٧/ ١٩٥) .

أيضاً: مختصراً عند بعضهم ومطولاً – من طريق سفيان – الثوري.

- وأخرجه البيهقي أيضاً – في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن – (٧/١٩٥) ٠ من طريق روح بن القاسم.
- وأخرجه الطبري – في تفسيره – (٢/٤٠٩) – حديث رقم (٤٣٤٤) ٠ من طريق عبدالرحيم بن سفيان.

وكلهم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن سابط عن حفصة عن أم سلمة به.

- وأخرجه الإمام أحمد – في سنده – مسند أم سلمة – (٦/ ٣١٠).
- وعبدالرزاق في مصنفه – باب إتيان المرأة في دبرها – (١١/٤٤٢) – حديث رقم (٢٠٩٥٩).

من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة ٠٠٠ الحديث.

- وعند الدارمي وغيره: قال ابن سابط: " سألت حفصة بنت عبدالرحمن – هو ابن أبي بكر قلت لها: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي أن أسألك عنه ٠ قالت: سل يابن أخي عما بدا لك ٠ قال: أسألك عن إتيان النساء في أدبارهن؟ فقالت: حدثتني أم سلمة به: فذكره.
- وهذا إسناد حسن ٠ وقال الترمذي: " حديث حسن، وابن خثيم هو – عبدالله بن عثمان بن خثيم – وابن سابط هو – عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجمحي المكي – وحفصة – هى بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، ويروى في سمام واحد ".

* الحديث الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "ومن أتى امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ"(*).

(*) أخرجه أبو داود – في سننه – كتاب الطب – في باب الكاهن – (٤/ ١٥) – حديث رقم (٣٩٠٤).

– والترمذي – في سننه – كتاب الطهارة – باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض – (١/ ٢٤٢ – ٢٤٣) – حديث رقم (١٣٥).

– والنسائي – في السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك – (٥/ ٣٢٣ ٠ حديث رقم (٩٠١٧).

– وابن ماجه – في سننه – كتاب الطهارة – باب النهي عن إتيان الحائض – (١/ ٢٠٩) ٠ حديث رقم (٦٣٩).

– والإمام أحمد – في مسنده – مسند أبي هريرة – (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦)٠

– والبخاري – في التاريخ الكبير – في ترجمة حكيم الأثرم – (٣/ ١٦ – ١٧).

– وابن الجارود – في المنتقى – كتاب الطهارة – باب الحيض – (ص ٧٤) ٠ حديث رقم (١٠٧).

– وابن عدى – في الكامل – في ترجمة حكيم الأثرم – (٢/ ٢٢٠).

– وأخرجه البيهقي – في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن – (٧/ ٣١٨).

– والطحاوي – في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن – (٣/ ٤٥).

– وفي مشكل الآثار – باب بيان مشكل ماروى في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم (١٠٠الآية – (١٥/ ٤٢٩) – حديث رقم (٦١٣٠).

– كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم ٠ عن أبي تميمة، عن أبي هريرة.

– وإسناده صحيح، فإن أبا تميمة هو طريق بن مخلد، وهو ثقة، وحكيم الأثرم ٠ قال عنه البزار " لايحتج به " ٠ وما انفرد به فليس بشيء.

– وقال عنه ابن أبي شيبة، عن ابن المديني نفسه، وكذا قال الآجري، عن أبي داود ٠ وقال النسائي " ليس به بأس " ٠ وذكره ابن حبان في الثقات.

– والحديث له طريق آخر:

– أخرجه الطحاوي – في شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن – (٣/ ٤٤).

– من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة به.

– وإسماعيل بن عياش معروف، ضعفه في الحجازيين، وهذا وهمٌ منه، لأن سهيل بن أبي صالح مدني. =

* الحديث الرابع: رواية ابن عباس.

عن ابن عباس قال: "جاء عمر إلى رسول الله (فقال: يارسول الله، هلكت. قال: وما أهلكك ؟ قال: حولت رحلي الليلة. قال: فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً. قال: فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(١). أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة(*).

=- وله طريق ثالث:

- أخرجه الإمام أحمد – في مسنده – مسند أبي هريرة – (٢/٤٢٩). من طريق يحيى بن سعيد عن عوف، قال: ثنا خلاس، عن أبي هريرة، والحسن عن النبي ﷺ به.
- والحاكم – في مستدركه – كتاب الإيمان – باب التشديد في إتيان الكاهن وتصديقه – (١/٨).
- من طريق الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا عوف، عن خلاس، وحسن عن أبي هريرة ٠ فذكره وليس فيه " حائض ".
- والحديث بمجموع طرقه صحيح.

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٢٣.

(*) أخرجه الترمذي – في سننه – كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة – (٥/ ٢١٦) – حديث رقم (٢٩٨٠).

- والنسائي – في السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب تأويل قول الله جل ثناؤه (نساؤكم حرث لكم ٠٠٠(– (٥/٣١٤) – حديث رقم (٨٩٧٧)٠
- والإمام أحمد في مسنده – مسند ابن عباس – (١/٢٩٧).
- والطبري – في تفسيره – (٢/٤٩٠ – ٤٩١) – حديث رقم (٤٣٥٠).
- والطبراني – في الكبير – (١٢/٩) – حديث رقم (١٢٣١٧).
- وأبو يعلى – في مسنده – مسند عبدالله بن عباس – (٥/١٢١) – حديث رقم (٢٧٣٦).
- والواحدي – في أسباب النزول – (ص ٥٣).
- والبغوي – في تفسيره – (١/١٩٨).
- والبيهقي – في سننه الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن – (٧/ ١٩٨).

عن طريق يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به٠ وإسناده حسن، يعقوب وشيخه صدوقان. قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". صححه ابن حبان وابن حجر انظر "الفتح" (٨/١٩١).

* الحديث الخامس: رواية عبدالله بن مسعود.

عن عبدالله بن مسعود. قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا أدبارهن"(١).

* الحديث السادس: رواية خزيمة بن ثابت.

عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ أن الله لايستحي من الحق: لا تأتوا النساء في أدبارهن .(*)

---

(١) أخرجه ابن عدى – في الكامل – في ترجمة زيد بن رفيع – (١٠٦٢/٣)٠ من طريق محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة به. وإسناده واه ٠ قاله ابن حجر في " التلخيص " (١٨١/٣). وقال ابن كثير: " محمد بن حمزة، وهو الجزري وشيخه فيهما مقال " (التفسير ٢٧١/١).
وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود بلفظ آخر مرفوعاً، لكنها معلولة بالمخالفة، على أن سندها ضعيف – كما سيأتي في الآثار ..

(*) أخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن – (٣١٦/٥) – حديث رقم (٨٩٨٢).
– والإمام أحمد في مسنده – مسند خزيمة بن ثابت – (٢١٣/٥).
– والحميدي – في مسنده – مسند خزيمة بن ثابت – (٢٠٧/١) – حديث رقم (٤٣٦)٠
– وابن الجارود – في المنتقى – (ص ٢٩٧) – حديث رقم (٧٢٨)٠
– والطبراني – في الكبير – في باب عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه – (٨٤/٤) – حديث رقم (٣٧١٦).
– والطحاوي – في شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن (٤٣/٣).
– والبيهقي – في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن – (١٩٧/٧).
من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة.
– قال الشافعي رحمه الله: " غلط سفيان في حديث ابن الهادي البيهقي (١٩٧/٧)٠
– وقال البخاري في التاريخ – (٣٢/٨) عند ذكر الإسناد " وهو وهم ". وقال البيهقي: وله متابعة. وأخرجه الشافعي – (٢٩/٢) – حديث رقم (١٦١٩).
– والنسائي – في السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر الاختلاف على عبدالله ابن على بن السائب – (٣١٨/٥، ٣٣١) – حديث رقم (٨٩٩٢ – ٨٩٩٤) ٠ الناقلين لخبر خزيمة ابن ثابت في إتيان النساء في اعجازهن – (٣١٦/٥ – ٣١٨) – حديث رقم (٨٩٨٣ – ٨٩٩١)٠
– وابن ماجه – في سننه – كتاب النكاح – باب النهى عن إتيان النساء في أدبارهن – (١/ ٦١٩) – حديث رقم (١٩٢٤). =

. . . . . .

=- والإمام أحمد – في مسنده – مسند خزيمة بن ثابت – (٥/ ٢١٤ – ٢١٥).
- والدارمي – في سننه – كتاب النكاح – باب النهى عن إتيان النساء في اعجازهن – (٢/ ١٢١) ٠ حديث رقم (٢٢١٣).
- والطبراني – في الكبير – باب هرمي بن عبدالله الحظمي، عن خزيمة بن ثابت – (٤/ ٨٨ – ٩٠) ٠ حديث رقم (٣٧٣٣ – ٣٧٤٣).
- والأوسط – (١/ ٣٩٢) – حديث رقم (٩٨١).
- وابن حبان – في صحيحه – (الإحسان) – كتاب النكاح – باب النهى عن إتيان النساء في اعجازهن – (٩/ ٥١٢ – ٥١٣) – حديث رقم (٤١٩٨). وفي (٩/ ٥١٣ – ٥١٤) – حديث رقم (٤٢٠٠).
- والطحاوي – في شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن – (٣/ ٤٤).
- والبيهقي – في الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن – (٧/ ١٩٧ – ١٩٨). كلهم من طريق هرمي بن عبدالله، عن خزيمة به.
- قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣١٦ – ٣١٧) " مستور ". وقال في التلخيص (٣/ ١٨٠) " لايعرف حاله ".
- وأخرجه الشافعي – (٢/ ٢٩) – حديث رقم (١٦١٩).
- والنسائي – في السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن على بن السائب – (٥/ ٣١٨ – ٣١٩) – حديث رقم (٨٩٩٢ – ٨٩٩٤).
- والطبراني في الكبير – باب عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت – (٤/ ٩٠) – حديث رقم (٣٧٤٤).
- وفي الأوسط – باب من اسمه محمد بن علي الصائغ – (٦/ ٣٣٧) – حديث رقم (٦٣٥٣)٠
- والطحاوي – في مشكل الآثار – باب بيان مشكل ماروي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ٠٠ (الآية – (١٥/ ٤٣٠ – ٤٣١) – حديث رقم (٦١٣٢).
- وفي شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن(٣/ ٤٣ – ٤٤)
- والبيهقي – في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن – (٧/ ١٩٦) – والبغوي – في تفسيره معالم التنزيل – (١/ ١٩٩).
- من طريق محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبدالله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة بن ثابت.
- قال الشافعي رحمه الله: " عمي ثقة، وعبدالله بن علي ثقة، وأخبرني محمد، عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم ثقة، فلست أرخص فيه بل أنهي عنه "، انظر سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٩٦).
- وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٦٥) مقبول من الثالثة، ووهم من زعم أن له صحبة ".
- وقال في التلخيص (٣/ ١٧٩) وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال ". وله متابعة.=

* الحديث السابع: رواية على بن طلق.

عن علي بن طلق قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يارسول الله، الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق".

=- وأخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر الاختلاف على عبدالله بن علي بن السائب – (٥/٣١٩) – حديث رقم (٨٩٩٥).

- والإمام أحمد – في مسنده ت مسند خزيمة بن ثابت – (٥/٢١٣).

من طريق عبدالرحمن، نا سفيان، عن عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت به. والحديث بمجموع طرقه صحيح.

(*) أخرجه الترمذي – في سننه – كتاب الرضاع – باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن – (٣/٤٦٨) – حديث رقم (١١٦٤)٠

- والنسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن – (٥/٣٢٤ – ٣٢٥) – حديث رقم (٩٠٢٤ – ٩٠٢٦)٠

- وابن حبان – في صحيحه – (الإحسان) – كتاب النكاح – باب ذكر خبر ثان يصرح بصحة ماذكرناه – (٩/٥١٤) حديث رقم (٤١٩٩).

- وفي باب ذكر الزجر عن إتيان المرء أهله في غير وضع الحرث – (٩/٥١٥) – حديث رقم (٤٢٠١).

- والطحاوي – في شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن – (٧/١٩٨) ٠ من طريق عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي به.

- وأخرجه أبو داود – في سننه – كتاب الطهارة – باب من يحدث في الصلاة – (١/٥٣) – حديث رقم (٢٠٥) ٠ بنفس الإسناد، واقتصر في المتن على ذكر الوضوء.

وتابع عيسى بن حطان، عبد الملك بن سلم.

- رواه الترمذي – في سننه – كتاب الرضاع – باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن – (٣/٤٦٩) – حديث رقم (١١٦٦).

- والنسائي في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن – (٥/٣٢٤) – حديث رقم (٩٠٢٣).

- من طريق عبدالملك بن مسلم عن أبيه عن علي.

- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه – باب تقبيل الرأس واليد وغيرذلك – (١١/٤٤١ – ٤٤٢) حديث رقم (٢٠٩٥٠).

من طريق عاصم عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق، وهو خطأ لعلة في الناسخ.

- وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي ٠٠٠ ".

* الحديث الثامن: رواية عمر بن الخطاب.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله لا يستحي من الحق: لا تأتوا النساء في أدبارهن"(*).

* الحديث التاسع: رواية عبدالله بن عمرو بن العاص.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: "هى اللوطية الصغرى" ذ. صحيح موقوفاً، معل مرفوعاً(*).

(*) أخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه – (٥/ ٣٢١ – ٣٢٢) ٠ حديث رقم (٩٠٠٨).

– والبزار في مسنده (البحر الزخار) – باب ومما روي ابن الهاد عن عمر بن الخطاب ((١/ ٤٧٤) – حديث رقم (٣٣٩).
وقال البزار – وهذا الحديث لانعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

– وأخرجه النسائي – في السنن الكبرى – كتاب عشرة النساء – وباب ذكر حديث عمر بن الخطاب فيه – (٥/ ٣٢٢) – حديث رقم (٩٠٠٩).
من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبدالله بن الهاد.

– قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٦ – ١٦٧) ٠ وسئل عن حديث عبدالله بن شداد بن الهاد، عن عمر، عن النبي ﷺ: " لا تأتوا النساء في أدبارهن ".
فقال: هو حديث يرويه زمعة بن صالح، واختلف عنه ٠ فرواه عثمان بن اليمان، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبدالله بن شداد، عن عمر.

– ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن عمرو عن طاووس، عن عبدالله بن يزيد بن الهاد.
ووهم في نسب ابن الهاد، والأول أصح.

– ورواه وكيع عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن فلان، عن عمر.
ولم يذكر طاووساً في حديث عمرو بن دينار.
وقول عثمان بن اليمان أصحها، والله أعلم.

– وقال الهيثمي (٤/ ٢٩٨ – ٢٩٩) رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير.

– والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة.

(*) أخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر الاختلاف على عبدالله ابن علي بن السائب – (٥/ ٣١٩) – حديث رقم (٨٩٩٦).
من طريق عبدالله بن الهيثم بن عثمان نا يحي بن كثير أبو غسان، نا زائدة بن أبي الرقاد الصيرفي، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. =

= وقال النسائي: زائدة لا أدري ما هو، هو مجهول، ووجدت في موضع آخر، عاصم الأحول.
- وأخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر حديث عبدالله بن عمرو فيه – (٥/ ٣٢٠) – حديث رقم (٨٩٩٧).
- والإمام أحمد – في مسنده – مسند عبدالله بن عمر – (٢/ ١٨٢ – ٢١٠).
- والبيهقي – في الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن .(٧/ ١٩٨)٠ من طريق همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب عنه به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٩) " رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح "٠
وروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً.
- أخرجه ابن أبي شيبة – في مصنفه – كتاب النكاح – باب ماجاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة – (٣/ ٣٦٣) – حديث رقم (٤).
من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً٠
- وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه – باب إتيان المرأة في دبرها – (١١/ ٤٤٣) – حديث رقم (٢٠٩٥٦).
- والبيهقي في شعب الإيمان – باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها – (٤/ ٣٥٦) – حديث رقم (٥٣٨١).
من طريق معمر، عن قتادة أن عبدالله بن عمرو قال: فذكره.
- وقد ذكرها البخاري في " الصغير " (١/ ٢٧٣)، وقال " والمرفوع لا يصح ".
وقال ابن كثير في " تفسيره " (١/ ٢٧٣): " وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ٠٠٠ فذكره، ثم قال: " وهذا أصح ".
وقال ابن حجر في " التلخيص " (٣/ ١٨١): " وأخرجه النسائي وأعله، والمحفوظ، عن عبدالله بن عمرو من قوله ".
- وأخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر حديث عبدالله بن عمرو فيه – (٥/ ٣٢٠) – حديث رقم (٨٩٩٨، ٨٩٩٩).
من طريق حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً.
وعزاه الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧٠) إلى عبد بن حميد بنفس الإسناد.
- لكن وقع عند الحافظ ابن كثير في الإسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو وهو خطأ.
- والإسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، فعمرو بن شعيب لم يسمع من عبدالله بن عمرو (.
- وأخرجه النسائي في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر حديث عبدالله بن عمرو فيه – (٥/ ٣٢٠) – حديث رقم (٩٠٠٠).
من طريق زكريا بن يحيى ناشيبان، نا أبو هلاك عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب من قوله مقطوعاً.

* الحديث العاشر.

عن أبي بن كعب قال: قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة، فمنها: نكاح الرجل امرأته، أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها: نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها: نكاح المرأة المرأة، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا، حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً(*).

قال: زر. فقلت لأبي: وما التوبة النصوح ؟

قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:

"هو الندم على الذنب حين يفرط منك، فتستغفر الله عز وجل بندامتك عند الحافز، ثم لا تعود إليه أبداً ".

* الحديث الحادي عشر: رواية عقبة بن عامر.

عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن "(*).

(*) أخرجه الحسن بن عرفه – في جزئه – (ص ٦٤ – ٦٥) – حديث رقم (٤٢)٠
من طريق الوليد بن بكير أبو خباب، عن عبدالله بن محمد العدوي، عن أبي سنان البصري، عن أبي قلابة، عن زر بن حبيش، عنه به.
وعبدالله بن محمد العدوي متروك ٠ رماه وكيع بالوضع ٠ التقريب (١/٤٤٨)٠
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٨١) ٠ " إسناده ضعيف جداً ".

(*) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٠١).
وأخرجه الطبراني – في الأوسط – باب من اسمه أحمد – في أحمد بن محمد بن نافع (٢/٣١٠ – ٣١١) – حديث رقم (١٩٥٢).
– والعقيلي – في الضعفاء – (٣/٨٤).
– وابن عدى – في الكامل – في ترجمة عبدالله بن لهيعة – (٤/١٤٦٦).
من طريق عبدالرحمن بن الفضل، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة به.
قال الهيثمي (٤/٢٩٩) " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الصمد بن الفضل.
وثقه الذهبي وقال: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله ".
وهذا الإسناد من منكرات عبدالصمد هذا. =

* الحديث الثاني عشر: رواية أبي سعيد الخدري.

عن أبي سعيد الخدري قال: أبعر رجل امرأته على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: أبعر فلان امرأته! فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

وفي لفظ: " أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: ثفرها، فأنزل الله الآية الأصح(*).

= قال أبو حاتم في " علل ابنه " (١/٤١٠): " هذا حديث منكر بهذا الإسناد ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره ".
قال الطبراني (٢/٣١١) " لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، تفرد به عبدالصمد بن الفضل ".
وقال العقيلي: " لا يتابع على حديثه – أى: عبدالصمد – ولايعرف إلا به ".
وكذلك ابن لهيعة: اختلط بعد احتراق كتبه فأتى بما لم يتابع عليه.
وكأن ابن عدى بقوله: " وهذا الحديث يرويه ابن لهيعة بهذا الإسناد ٠٠ " يشير إلى هذه العلة، وأعله ابن حجر في " التلخيص " ٠ (٣/١٨١) بابن لهيعة، والله أعلم.

(*) أخرجه أبو يعلى – في مسنده – مسند أبي سعيد الخدري – (٢/٣٥٤ – ٣٥٥) – حديث رقم (١١٠٣)٠

– والطحاوي في – مشكل الآثار – باب بيان مشكل ماروى في السبب الذي فيه قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم ٠٠٠ الآية (– (١٥/٤١٠ – ٤١٦) – حديث رقم (٦١١٨)٠

– وفي شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن – (٣/٤٠)٠
من طريق – عبدالله بن نافع،عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به.
قال الهيثمي – في مجمع الزوائد (٦/٣٢٢) " رواه أبو يعلى، عن شيخه الحارث بن سريج القفال، وهو ضعيف كذاب ".
قلت: تابعه يعقوب بن حميد بن كاسب عند الطحاوي، ولا يبلغ الضعف في الحارث إلى درجة الكذب.

– ورواه أيضاً أسامة بن أحمد التجيبي كما في التلخيص (٣/١٨٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن هشام بن سعد، ولفظه: " كنا نأتي النساء في أدبارهن، ويسمى ذلك الإثفار فأنزل الله الآية.
فهذه متابعة لابن نافع، ويحيى: صدوق، ربما أخطأ.

– ورواه الطبري في تفسيره – (٢/٤٠٨) – حديث رقم (٤٣٣٧).
من طريق يونس قال: أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً.
وروى أسامة بن أحمد التجيبي كما في التلخيص (٣/١٨٥) من طريق معن بن عيسى عن هشام، ولم يسم أبا سعيد.

– والرواية المرسلة أرجح، لثقة معن ويونس، والظاهر أن الاختلاف من هشام نفسه، فهو متكلم جداً في حفظه، وله من مثل هذا نظائر ٠٠ والله أعلم.

* الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: " لاينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها " (*).

(*) أخرجه ابن ماجه – في سننه – كتاب النكاح – باب النهى عن إتيان النساء في أدبارهن – (١/٦١٩) – حديث رقم (١٩٢٣).
- والطحاوي – في معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن – (٣/٤٤)٠
- والطحاوي – في مشكل الآثار – باب بيان مشكل ماروى في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى (نساؤكم ٠٠٠(. (١٥/٤٢٩ – ٤٣٠) – حديث رقم (٦١٣٣).
- من طريق عبدالعزيز بن المختار.
- وأخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك – (٥/٣٢٢) – حديث رقم (٩٠١٢).
من طريق يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.
- وأخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك – (٥/٣٢٢ – ٣٢٣) – حديث رقم (٩٠١٣). من طريق وهيب.
- وأخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك – (٥/٣٢٣) – حديث رقم (٩٠١٤)٠
- وعبدالرزاق في مصنفه – باب إتيان المرأة في دبرها – (١١/٤٤٢) حديث رقم (٢٠٩٥٢).
- والبغوي في شرح السنة – كتاب النكاح – باب العزل والإتيان في غير المآتي (٩/١٠٧) – حديث رقم (٢٢٩٧).
- والبيهقي – في الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن – (٧/١٩٨)٠
من طريق معمر.
- وكلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة به.
- وأخرج النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك – (٥/٣٢٢) – حديث رقم (٩٠١١)٠
من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة به.
- وأخرجه الإمام أحمد – في مسنده – مسند أبي هريرة – (٢/٤٤٤، ٤٧٩).
- وأبو داود – في سننه – كتاب النكاح – باب في جامع النكاح – (٢/٢٤٩) – حديث رقم (٢١٦٢).
- والنسائي في – الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك – (٥/٣٢٣) – حديث رقم (٩٠١٥).

. . . . . .

=- والدارمي – في سننه ـ
من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ملعون من أتى امرأته في دبرها ".
- قال البوصيري في الزوائد " إسناده صحيح، لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات ".
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨٠) " وأخرجه البزار، وقال الحارث بن مخلد: ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لايعرف حاله ".
- وأخرجه الطبراني – في الأوسط – باب من اسمه عبدالرحمن – في عبدالرحمن بن الحسين – (٥/ ١٦٧) حديث رقم (٤٧٥٤).
- وأبو يعلى – في مسنده – مسند أبي هريرة – (١١/ ٣٤٩) – حديث رقم (٦٤٦٢).
- والبغوي – في معالم التنزيل – (١/ ١٩٩).
من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مسلم بن خالد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ٠ قال: قال رسول الله ﷺ: "ملعون من أتى النساء في أدبارهن ".
قال الطبراني (٥/ ١٦٧) " لم يرو هذا الحديث، عن العلاء إلا مسلم بن خالد ولا عن مسلم إلا ابن أبي زائدة ٠ تفرد به سهل بن عثمان ".
قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٨١): " ومسلم فيه ضعف، وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفاً ".
- وروى الطبراني – في الأوسط – باب من اسمه مورع – (٩/ ١٦١ – ١٦٢) – حديث رقم (٩١٧٩).
من طريق عمر بن يزيد، عن عبدالوارث، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة ٠ قال: قال رسول الله ﷺ: " من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر ".
قال الطبراني (٩/ ١٦٢): " لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبدالوارث " ٠ تفرد به عمر ابن يزيد.
- وأخرج النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة – (٥/ ٣٢٣ – ٣٢٤) – حديث رقم (٩٠١٨ – ٩٢٠)٠ من طرق عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً.
- وأخرجه النسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة – (٥/ ٣٢٤) – حديث رقم (٩٠٢١).
من طريق منصور بن مزاحم، نا أبو سعيد المؤدب، عن علي بن بذيمة، عن مجاهد به موقوفاً. والموقوف أصح.

* الحديث الرابع عشر: حديث ابن عباس.

قال: قال رسول الله ﷺ: " لاينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر "(*).

* الحديث الخامس عشر:

عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: "محاش النساء حرام"(*).

(*) أخرجه الترمذي – في سننه – كتاب الرضاع – باب ماجاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن – (٣/٤٦٩) حديث رقم (١١٦٥).
- والنسائي – في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عنه – (٥/٣٢٠) – حديث رقم (٩٠٠١).
- وابن أبي شيبة – في مصنفه – كتاب النكاح – باب ماجاء في إتيان النساء أدبارهن وماجاء فيه من الكراهة – (٣/٣٦٣) – حديث رقم (٢).
- وابن الجارود – في المنتقى – (ص ٢٩٧) – حديث رقم (٧٢٩).
- وابن حبان – في صحيحه – (الإحسان) – كتاب النكاح – باب ذكر الزجر عن إتيان المرء في غير موضع الحرث – (٩/٥١٧ – ٥١٨) – حديث رقم (٤٢٠٣ و ٤٢٠٤).
- وأبو يعلى – في مسنده – مسند عبدالله بن عباس – (٤/٢٦٦) – حديث رقم (٢٣٧٨).
- وابن حزم في – المحلى – (١٠/٩٩.١٠٠).

من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن محزمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس به.
قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب ".
وخالف أبو خالد الأحمر وكيع بن الجراح.

- فرواه النسائي في – الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر حديث ابن عباس فيه، واختلاف ألفاظ الناقلين عليه – (٥/٣٢٠ – ٣٢١) – حديث رقم (٩٠٠٢).

من طريق وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس قال: " لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة، أو امرأة في دبرها "٠
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٨١) " الموقوف أصح من المرفوع ".
وأبو خالد الأحمر هوسليمان بن حبان قال فيه الحافظ في التقريب " صدوق يخطيء ".
ووكيع بن الجراح ثبت، ثقة، حجة، لايقوى أبو خالد على مخالفته.

(*) أخرجه الحارث في – مسنده – (بغية الحارث) – كتاب النكاح – باب النهى عن إتيان المرأة في دبرها – (١/٥٤٨) – حديث رقم (٤٩٣).

من طريق الخليل بن زكريا، ثنا عمرو بن عبيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن عنه به.
وفيه عمرو بن عبيد، وهو المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة، مع أنه كان عابداً، التقريب (٢/٧٤).
والخليل بن زكريا هو الشيباني متروك (التقريب ١/٢٢٨).

*** الحديث السادس عشر:**

عن الحسن بن أبي الحسن عن سمرة بن جندب. قال: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أعجازهن. قال الحسن بن أبي الحسن: وهل يفعل ذلك إلا كل أحمق فاجر؟(*).

المبحث الثاني
الآثار ودراستها

*** الأثر الأول:**

عن أبي الدرداء أنه سئل عن ذلك فقال: "وهل يفعل ذلك إلا كافر؟"(*).

(*) أخرجه الحارث في – مسنده – بغية الباحث – كتاب النكاح – باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها – (٥٤٨/١) – حديث رقم (٤٩٤).
من طريق الخليل بن زكريا، ثنا عمرو بن عبيد، عن الحسن بن أبي الحسن عنه به.
والكلام على إسناده كسابقه.

(*) أخرجه عبدالرزاق في – مصنفه – باب إتيان المرأة في دبرها – (٤٤٣/١١).

– أخرجه الإمام أحمد في – مسنده – مسند عبدالله بن عمرو – (٢١٠/٢)٠

– وابن أبي شيبة غي – مصنفه – (٣٦٣/٣) – كتاب النكاح – باب ماجاء في إتيان النساء في أدبارهن – حديث رقم (٥).

– والطبري – في تفسيره – (٤٠٧/٢) – حديث رقم (٤٣٣٥).

– والبيهقي – في الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن (١٩٩/٧).

– من طريق قتادة، حدثني عقبة بن وساج عنه.
وإسناده صحيح.

– وأخرجه عبدالرزاق – في مصنفه – باب إتيان المرأة في دبرها – (٤٤٣/١١) حديث رقم (٢٠٩٥٧).

– والبيهقي – في شعب الإيمان – باب في تحريم الفروج وما يجب التعفف عنها – (٤/ ٣٥٥) حديث رقم (٥٣٧٩).
من طريق معمر، عن قتادة، عن أبي الدرداء بمثله.

* الأثر الثاني:

عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسائلني عن الكفر(*).

* الأثر الثالث:

عن ابن مسعود قال: "محاش النساء عليكم حرام"(*).

(*) أخرجه عبدالرزاق – في مصنفه – باب إتيان المرأة في دبرها – (٤/٤٤٢) – حديث رقم (٢٠٩٥٣).
- والنسائي في – الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه (٥/٣٢١) – حديث رقم (٩٠٠٤).
- والبيهقي في – شعب الإيمان – باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها – (٤/٣٥٥) – حديث رقم (٥٣٧٨).

من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس.
وعزاه ابن كثير في تفسيره (١/٢٧٠) إلى عبد بن حميد، وصحح إسناده وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٨١): " إسناده قوي ".

(*) أخرجه ابن أبي شيبة – في المصنف – كتاب النكاح – باب ماجاء في إتيان النساء في أدبارهن – (٣/٣٦٣) – حديث رقم(٦).
- والدارمي.
- والهيثم بن خلف – في ذم اللواط – حديث رقم (١٠٣، ١٠٥).
- ٩ والطحاوي – في شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن – (٣/٤٦).
- والبيهقي – في الكبرى – كتاب النكاح – باب إتيان النساء في أدبارهن – (٧/١٩٩).

من طريق أبي القعقاع، عن ابن مسعود به.
رواه عنه جماعة منهم: ابن علية، والثوري، وشعبة، كلهم عن أبي عبدالله الشقري، عن أبي القعقاع به.
وأبو القعقاع اسمه: عبدالله بن خالد، فيه جهالة.
وقد تابعه معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، لكن سنده منقطع، معن لم يدرك جده، أخرجه الهيثم رقم (١١٥).
والحديث روى مرفوعاً، أخرجه الأثرم في – سننه – كما في – تفسير ابن كثير – (١/ ٢٧١) والدولابي في – الكنى – (٢/٨٥) من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن القعقاع عن أبي القعقاع به مرفوعاً، والموقوف أصح، قاله ابن كثير.

*** الأثر الرابع:**

عن أبي هريرة قال: "من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر"[1].

*** الأثر الخامس:**

عن الزهري قال: سألت ابن المسيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن عن ذلك فكرهاه، ونهياني عنه[*].

*** الأثر السادس:**

عن عطاء، عن عمرو بن قتادة قال: سئل عطاء عن إتيان النساء في أدبارهن. قال: ذلك كفر، وما بدأ قوم لوط إلا ذلك، أتوا النساء في أدبارهن، ثم أتى الرجال الرجال".

---

(١) راجع حديث رقم (١٣).
والمراد بقوله: كفر وذلك باستحلاله ما حرم الله، واعتقاده أن ذلك يجوز بعدما بلغه التحريم، فهو بهذا الفعل كفر.
أو يحمل كفر النعمة، أي كفر نعمة الله عليه التي وهبها إياه من تسخير النساء للرجال لوطئهن، حيث أمر الله في القبل دون الدبر.

(*) أخرجه عبدالرزاق – في مصنفه – باب إتيان المرأة في دبرها – (١١/٤٤٣) حديث (٢٠٩٥٦).
- والخرائطي – في المساوىء – حديث رقم (٤٥٩، ٤٧٢).
- والبيهقي – في شعب الإيمان – باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها – (٤/٣٥٦) – حديث رقم (٥٣٨٢).
- والطحاوي – في شرح معاني الآثار – كتاب النكاح – باب وطء النساء في أدبارهن – (٣/٤٥). من طرق عن الزهري به.

ورواه عن الزهري معمر، والليث، بن سعد، ويونس بن بكير.

(*) أخرجه الخرائطي في – المساويء – (رقم ٤٦٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو به، وسنده صالح، لا بأس به، محمد بن مسلم: صدوق، في حفظه لين.

*** الأثر السابع:**

عن مجاهد قال: " من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل، ثم تلا: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾، تعزلوهن في المحيض الفرج، ثم تلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قائمة وقاعدة، ومقبلة ومدبرة في الفرج(*).

(*) أخرجه الدارمي (رقم ١١١٥) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد به.
وهذا سند صحيح.

الفصل الثاني
الدراسة الفقهية

*** اختلف أهل العلم في إتيان النساء في أدبارهن على قولين:**

* ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى المنع من وطء الزوجة في دبرها .

وهناك روايات نسب فيها إلى بعض العلماء التهوين من المنع، فمن ذلك ما:

روي عن ابن عمر من الصحابة، ونافع من التابعين، و رواية عن مالك[٢]. وعن الشافعي بالحل. وهو قول عند الشيعة الإمامية، وقول عند الإباضية.

*** أدلة جمهور العلماء على التحريم:**

من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال ابن القيم في تفسير الآية: " وقد دلت الآية على تحريم الوطء في الدبر من وجهين:

أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث – وهو موضع الولد – ولم يبح الإتيان من الحشِّ – الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿**مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**﴾ قال: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنه قال: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي من أي ماشئتم، من أمام أو من خلف[٣].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٣٣١، شرح منح الجليل: ٢/٥، شرح الزرقاني: ٣/١٦٣، المدخل لابن الحاج: ٢/١٩٦، المجموع: ١٦/٤١٦، المغني: ٧/٢٢، منار السبيل: ٢/٢١٧، كشاف القناع: ٥/٢١٠.

(٢) ذكر القرطبي أنَّ رواية مالك حكيت في كتاب له يسمى (كتاب السير)، ثم قال: "وحُذَّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك عن مالك، وسيأتي تفصيل هذا فيما بعد إن شاء الله".

(٣) زاد المعاد: ٤/٢٤٠.

وقال القرطبي في تفسيره: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: أيُّ وجه شئتم، مقبلةً مدبرةً. و﴿أَنَّىٰ﴾ تجيء سؤالاً واختباراً عن أمر له جهات، فهو أعم في اللغة من "كيف" ومن "أين" ومن "متى"، هذا هو الاستعمال العربي في ﴿أَنَّىٰ﴾[1].

قال الشنقيطي في أضواء البيان: قوله ﴿فَأْتُواْ﴾ أمر بالإتيان بمعنى الجماع ﴿حَرْثُكُمْ﴾ يبين أن الإتيان المأمور به إنما هو في محل الحرث، يعني بذر الولد بالنطفة، وذلك هو القبل دون الدبر، كما لا يخفى. لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، كما هو ضروري[2].

ومما يؤيد هذا التفسير ماجاء في سبب نزول هذه الآية عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3]. وفي لفظ الزهري عند مسلم " إن شاء مجبية، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد "[4].

ومن السنة: فقد استدل جمهور العلماء بأحاديث الباب التي تنص على إباحة الحال والهيئات كلها،إذا كان الوطء في موضع الحرث وحرمة إتيان المرأة في الدبر[5].

* دليل المعقول: واستدل الجمهور على الحرمة بدليل المعقول، فقالوا: إذا كان الله حَرَّمَ الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض كالحيض والنفاس، فما الظنُّ بالحُشِّ الذي هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان[6].

---

(١) تفسير القرطبي: ١/٩٠١.
(٢) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي: ١/١٤٣.
(٣) سبق تخريجه في أحاديث الباب.
(٤) هذه الزيادة انفرد بها الزهري عن باقي الرواة، وهى زيادة ثقة مقبولة.
(٥) أحكام القرآن، لابن العربي: ١/١٧٤، تفسير أبي السعود: ١/٢٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٩١ . (انظر الدراسة الحديثية).
(٦) ابن القيم في الزاد (٤/٢٤٠)، ونقل كثيير من العلماء هذا المعقول فاكتفينا بالزاد لتوسعه بدليل المعقول، وأصل هذا المعقول قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾.

وقد قال أصحاب أبي حنيفة[١]: أنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم، ولأن القذر والأذى في موضع النجو[٢] أكثر من دم الحيض، فكان أشنع[٣].

وللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يُفَوِّت حقها، ولا يقضي وطرَها، ولا يُحَصِّل مقصودها.

وأيضا: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخْلَقْ له، وإنما الذي هُيء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصيَّة في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطءُ في الدبر لايُعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي[٤].

قال الإمام القرطبي: " ولأن الحكمة من خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لايناله ملك النكاح وهذا هو الحق "[٥].

*** ومن الأدلة العقلية، ماذكره الإمام القرافي بقوله:**

" ... وظاهر الآية يقتضي التحريم، خلاف ما يتوهمه المعنى لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر، كقوله ﷺ "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" و"ذكاة الجنين ذكاة أمه" فلا يحصل تحريم بغير تكبير، ولا تحليل بغير سلام، ولا ذكاة الجنين بغير ذكاة أمه، ولا النسل في غير حالة الحرث الذي هو الفعل المفضي إلى النسل.

ولأن الشرع إنما حرم اللواط والاستمناء لكي لا يستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل الموجب لبقاء النوع والمكاثرة لرسول الله ﷺ بأمته، وهذا

---

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٣١)، وانظر اختلاف الفقهاء للطبري (ص: ١٢٤) .
(٢) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط.
(٣) بدائع الصنائع: ٢/١٣٣١.
(٤) نقلاً عن الزاد لابن القيم باختصار: ٤/٢٤٠.
(٥) تفسير القرطبي: ٣/٩١، روح المعاني للألوسي: ٢/١٢٤.

المعنى قائم ها هنا، فيحرم لاندراجه في قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر مِنْ أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيسة الطبع بهيمية الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك[١].

وقال الإمام القرطبي، نقلاً عن ابن عبدالبر: إن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُرَّد به ... لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع الوطء، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدّت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج[٢].

*** ومن المعقول أيضاً ما ذكره ابن الحاج في المدخل[٣] بقوله:**

١) إن من مقاصد النكاح: النسل؛ لقول النبي ﷺ (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)[٤]، والنسل من غير وطء في القبل لا يكون، فلا يأتي من الوطء في الدبر.

٢) ومن المعلوم: أن القذر يكون في الدبر بشكل أكبر وأشد من الحيض الذي يأتي في فترات في القبل، وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، ومع هذا حرم الجماع في مدته، مع أن نجاسته عارضة، فمن باب أولى أن يحرم الوطء في الدبر، لأجل النجاسة المستمرة التي تخرج منه، فهو موضع لا تفارقه النجاسة.

٣) وإذا أبيح للرجل الوطء في الدبر، فإن في هذا قضاء لشهوته هو وحرمان المرأة من حقها في الاستمتاع، وفي هذا ضرر بها من وجهين:

(تحريك باعث الشهوة فيها من غير أن تنال شيئاً من حقها في الاستمتاع، وفي هذا ضرر بها، إذ قد يدفعها هذا إلى ارتكاب الفاحشة.

---

(١) الذخيرة: ٤/٤١٧ – ٤١٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٩٤.
(٣) المدخل لابن الحاج: ٢/١٩٩ .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب (الإتيان في الدبر حرام): ٣/١٨٠.

* الوجه الثاني: إن وطء المرأة في دبرها يضر بها في صحتها مع عدم منفعتها منه في شيء.

* ومن أدلة الجمهور: الاستصحاب.

قال الطبري: " ...إن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شيء معها حرام، ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينتقل المحرم بإجماع إلى تحليل إلا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أصل مجمع عليه، فما اجتمع منها على التحليل فحلال، وما اختلف فيه منها فحرام، والإتيان في الدبر مختلف فيه، فهو على التحريم المجمع عليه ... "[1].

* كما استدل الجمهور بالقياس:

قال الإمام الماوردي: "ومن طريق القياس: أنه إتيان، فوجب أن يكون محرماً كاللواط، ولأنه أذى معتاد، فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض، ولا يدخل عليه وطء المستحاضة، لأنه نادر[2].

* وقد نقل أهل العلم الإجماع على تحريمه:

فقد قال الماوردي، بعد أن ذكر الآثار عن النبي ﷺ – قال رحمه الله: "ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء ... "[3] .

وقال الإمام العيني – رحمه الله: " وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر ... "[4].

* وذهب الزيدية إلى القول بالتحريم:

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري: ص ١٢٤.
(٢) الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي الشافعي: ٣/٣١٩.
(٣) البناية في شرح الهداية للعيني: ٦/٢٥٥.
(٤) الحاوي الكبير: ٩/٣١٩.

جاء في كتاب البحر الزخار[١] مسألة الوطء في الدبر: ويحرم الوطء في الدبر لقوله ﷺ: "لا تأتوا النساء في أدبارهن" ونحوه.

وجاء في موضع آخر من الكتاب نفسه[٢] في باب المعاشرة: وعليها تمكينه من الاستمتاع بأي أعضائها لقوله ﷺ: "إذا دعا أحدكم امرأته ٠٠". فأما الوطء المحرم في الدبر أو في الحيض أو الملأ، فلا؛ لقوله ﷺ: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ".

* أقوال أهل العلم في إتيان النساء في الدبر:

قال الشافعي: " الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم لدلالة الكتاب والسنة "[٣].

وجاء في مغني المحتاج[٤]: " أما وطء زوجته أو أمته في دبرها، فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير ".

وجاء في معونة أولي النهى، شرح المنتهى[٥]: " ٠٠٠ أو وطء في دبر فيحرم في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ٠٠٠ فإن تطاوعا على الوطء في الدبر فرق بينهما ويعزر عالم بتحريمه ".

وجاء في كشاف القناع، عن متن الإقناع[٦]: وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت، إذا كان الاستمتاع في القبل، ولو كان الاستماع في القبل من جهة عجيزتها، لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. والتحريم مختص بالدبر دون سواه.

وجاء في الذخيرة[٧]، الفصل الأول: فيما يباح من الزوجة: " وفي

---

(١) البحر الزخار: ٤/٨١.
(٢) البحر الزخار: ٤/١١٧.
(٣) اختلاف الفقهاء، للطبري: ص ١٢٤.
(٤) ٤/١٤٤.
(٥) معونة أولي النهى، شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لابن النجار: ٧/٣٧٦ ٠
(٦) كشاف القناع.
(٧) الذخيرة: ٤/٤١٨.

الجواهر: عقد النكاح يبيح كل استمتاع إلا الوطء في الدبر ... وظاهر الآية يقتضي التحريم، خلاف يوهمه المعنى لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾.

وجاء في المغني[1]: " ولا يحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم، منهم: علي، وعبدالله، وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمرو، وأبو هريرة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر ... ".

وجاء في الاستذكار[2]:"اللواط كالزنى من أجاز وطء الدبر من الزوجات، والإماء، وهو عندنا غير جائز – والحمد لله – بموضع الأذى – كالحيض من النساء – وبالله توفيقنا[3].

* وجاء في روضة الطالبين[4]: " وفيه مسائل:

أحدها: له جميع أنواع الاستمتاع إلا النظر إلى الفرج، ففيه خلاف سبق في حكم النظر، وإلا الإتيان في الدبر، فإنه حرام، ويجوز التلذذ بما بين الإليتين والإيلاج في القبل من جهة الدبر.

وقد نقل أهل العلم عن الأئمة: تحريم إتيان المرأة في الدبر، منهم الإمام الطحاوي· فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، تحريم ذلك·

ومما قاله يعني – الطحاوي[5]:" فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها، ثم جاء عن الصحابة، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك، وجب القول به، وترك ما يخالفه ".

* ونقل ابن كثير[6] عن الإمام أحمد تحريمه ذلك في تفسيره.

---

(١) المغني: ٧/٢٣.
(٢) الاستذكار، لابن عبدالبر: ٢٤/٨٤.
(٣) ٧/٢٠٤.
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣/٤٦.
(٥) تفسير ابن كثير:
(٦) المحلى: ١١/٢٨٨.

وأما الإمامان: مالك والشافعي – رحمهما الله – فقد نقلت عنهما روايتان، وسيأتي بيان ذلك في مبحث خاص إن شاء الله.

وقال ابن حزم[١]: " وما روينا إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه ".

وقد جاء التحريم عن أبي هريرة، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وطاوس، ومجاهد.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان، والثوري، وغيرهم[٢].

قال البغوي في (شرح السنة)[٣]: اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قبلها من جانب دبرها، وعلى أي صفة شاء ... أما الإتيان في الدبر فحرام، فمن فعله جاهلاً بتحريمه نُهِيَ عنه، فإن عاد عُزِّرَ ... ".

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن رجل ينكح زوجته في دبرها، أحلال هو أم حرام ؟.

فأجاب – رحمه الله – وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ". وقد قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، والحرث هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع[٤].

وقال ابن القيم[٥]: " وأما الدبر: فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه.

وقال الإمام الذهبي – رحمه الله[٦] .: وقد جاءت رواية أخرى عنه – أى

---

(١) المغني: ٢٣/٧، القرطبي: ٩١/٣، نيل الأوطار: ٢٢٥/٦.
(٢) ١٠٦/٩.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٦٦/٣٢ – ٢٦٧.
(٤) الزاد: (٢٤٠/٤).
(٥) سير أعلام النبلاء: ١٠٠/٥.
(٦) فتح الباري: ١٩١/٨.

عن نافع عن ابن عمر – بتحريم أدبار النساء وما جاء عنه بالرخصة، فلو صح لما كان صريحاً، بل يحتمل أنه أراد بدبرها من ورائها في القبل، وقد أوضحنا المسألة في مصنف مفيد، لا يُطَالِعَهُ عالم إلا ويقطع بتحريم ذلك " ٠

وممن قال بالتحريم كذلك، الإمام الحافظ ابن حجر في الفتح[١].

وممن حرمها وعدها من الكبائر، الإمام الذهبي[٢]، وابن حجر الهيثمي في الزواجر[٣]، وكذلك الإمام الشوكاني في الدراري المضية شرح الدرر البهية[٤]، كذلك الإمام الصنعاني في سبل السلام[٥]. وكذلك العلامة المحدث ولي الله الدهلوي في " حجة الله البالغة "[٦].

ومن المفسرين – ابن كثير في تفسيره للآية، وكذلك ابن الجوزي في (زاد المسير)[٧].

ومن المحدثين: العلامة السعدي[٨]، وغيرهم كثير.

وعلى ذلك انعقد الإجماع كما نقله الإمام العيني، فقال – رحمه الله –: "وقد انعقد الإجماع على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وإن كان فيه خلاف قديم، فقد انقطع، وكل من روي عنه إباحته، فقد روي عنه إنكاره".

*** أدلة المبيحين:**

قال تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الْذُكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ وتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ منْ أَزْوَاجِكُمْ**﴾.

---

(١) ص ٢٢١.
(٢) ٣٠/٢.
(٣) ص ١٦٢.
(٤) ٢٩١/٣ – ٢٩٢.
(٥) ١٣٤/٢.
(٦) ٢٥٢/١.
(٧) ١٣٤/١.
(٨) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني: ٢٥٥/٦.

وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]. فدل على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه[2].

استدل من ذهب إلى إباحته: بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً أتى امرأة في دبرها، فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. أي أين شئتم. فصار المعنى: فأتوا حرثكم في أيُّ مكان شئتم.

وقد أخرج البخاري عن ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر (إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: يأتيها في ... ولم يذكر بعده شيئاً.

*** وممن ذهب إلى الجواز مع الكراهة:**

الشيعة الإمامية[4]، جاء في كتاب الروضة البهية، الفصل الأول في مقدمات النكاح (والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة من غير تحريم على أشهر القولين والروايتين، وظاهر آية الحرث، وفي رواية سدير عن الصادق: يحرم؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: "محاش النساء على أمتي حرام"، وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعاً بينه وبين صحيحة ابن أبي يعقوب الدالة على الجواز صراحة".

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ١٨٧.

(٢) الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني للماوردي: ٩/٣١٧ – ٣١٨. وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله النسائي.

(٣) قال القرطبي: ومِمَنْ نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرطي، وعبد الملك بن الماجشون ...: ١/٩٠١.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٥/١.

وجاء في شرح الإسلام في مسائل الحلال والحرام[١]: (الثاني في مسائل تتعلق في هذا الباب، وهي خمس: الأولى: الوطء في الدبر فيه روايتان:

إحداهما: الجواز: وهى المشهورة بين الصحاب، لكن على كراهية شديدة)

وجاء في الفقه الإباضي[٢] فيما يحرّم المرأة أو يبينها: "وغيوب حشفة في دبر، ورخص بعض أن لا تحرم كما في الديوان، وكتاب الألواح وغيرها ولو تعمد ذلك مراراً، ورخص فيه أبو يحيى الفرسطائي، وليس على من يتعمد ذلك منهما شيء، ولا تحرم إن لم يتعمدا، وقيل: تحرم، وصححه بعض. ثم قال: الظاهر عندي أنها حلال، ولغيره: ولكن يجتنب الدبر ويجامعها حيث شاء.

وقد رد هذا الفريق على الأحاديث بأنها معلولة، لايصح منها شيء.

قال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً، لا في الحظر، ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح. قبلهما البخاري[٣].

* أدلة المعقول:

* علة من قال بالجواز: أن إجماع الكل أن النكاح قد أحل للزوج ما كان حراماً، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن القبل بأولى في التحليل من الدبر[٤].

وقالوا: ولأنه لو استثناه (أي الوطء في الدبر) من عقد النكاح فسد، ولو أوقع عليه الطلاق سرى إلى الباقي، فدل على أنه مقصود بالاستمتاع،ولأنه أحد الفرجين، فجاز إتيانه كالقبل، ولأنه ما ساوى في كمال المهر، وتحريم المصاهرة ووجود الحد ساواه في الإباحة[٥].

---

(١) ٢/ ٢١٤.
(٢) شرح النيل والشفاء: /٦.
(٣) نقلاً من تلخيص الحبير لابن حجر: ٣/ ١٨٠.
(٤) اختلاف الفقهاء للطبري: ص ١٢٤.
(٥) الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني: ٩/ ٣٠٨.

* ومن الأدلة الطريفة التي رويت عن الإمام الشافعي –: في حوار مع الإمام محمد ابن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً في إباحة وطء المرأة في دبرها–: ما رأينا نقله، لما فيه من قوة الدليل ورجحان عقلية هذا الإمام.

قال الشافعي: " سألني محمد بن الحسن، فقلت له: إن كنت تريد المكابرة، وتصحيح الروايات، وإن لم تصح، فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك. قال: على المناصفة، قلت: فبأي شيء حرمته. قال: يقول الله تعالى: ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ الله**﴾. وقال: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

والحرث لايكون إلا في الفرج. قلت: أفيكون ذلك محرماً لما سواه، قال: نعم: قلت: فما تقول: لو وطئها بين ساقيها. أو في أعطافها، أو تحت إبطها، أو أخذت ذكره بيدها، أفي ذلك حرث ؟ قال: لا. قلت: أفيحرم ذلك ؟ قال: لا. قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه ؟ قال: فإن الله قال: ﴿**والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون**﴾ الآية. قال: فقلت له: إن هذا مما يحتجون به للجواز، إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته، وما ملكت يمينه، فقلت: أنت تتحفظ من

زوجته وما ملكت يمينه[1]. وهذا لا يعني قول الشافعي بالجواز، بل يقول بالتحريم كما أسلفنا.

كما استدل هذا الفريق بما روي عن ابن عمر، وزيد بن أسلم، ونافع، ومالك مما نسب إلى سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، وعبدالملك بن الماجشون[2].

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر: ٣/١٨٢، سيأتي التفصيل في حقيقة مذهب الشافعي فيما بعد إن شاء الله، وكلام الأئمة على هذا الجواز.

(٢) بل زعم الإمام ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب (جماع النسوان وأحكام القرآن) قلت: كلام ابن العربي فيه مبالغة شديدة، إذ لم ترو إباحته إلا عن فئة قليلة من الصحابة، وبعضهم مختلف في روايتها عنهم كما قال أهل العلم.
فائدة: أشار ابن العربي في أحكام القرآن إلى الخلاف، دون أن يحقق المسألة أو يرجح أحدهما على الآخر، وكأنه رحمه الله يميل إلى القول القديم لمالك رحمه الله.
قال ابن حجر في التلخيص: وفي كلام ابن العربي والمازري ما يوميء إلى جواز ذلك أيضاً.

* **رد الجمهور على أدلة المبيحين:**

أما قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بمعنى من أين شئتم.

﴿أَنَّىٰ﴾ تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمرٍ له جهات، فهو أعم في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى). هذا هو الاستعمال العربي في (أنى)[1].

ويؤيد هذا، ما أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سبب النزول، عن جابر قال: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. أي كيف شئتم: من قيام، وقعود، واضطجاع، أو من ورائها في فرجها.

ثم كيف تفسرون (أنى) بأن معناها (أين) فصار المعنى: فأتوا حرثكم أيِّ مكان شئتم، فحدث التناقض بين أولها وآخرها، حيث سمى المرأة حرثاً ومكانا لزرع النسل، وأباح إتيانها في مكان ليس محلاً للزرع[2].

* أما الرد على الشبهة الثانية: بين كلمتي (من) و (في) في حديث ابن عمر: " أن رجلاً أتى امرأته في دبرها ".

قال ابن القيم رحمه الله: " ومن هنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف، والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدُّبُر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فأشبه على السامع " من " بـ " في " ولم يظن بينهما فرقاً.

فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه "[3].

أما قوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم

---

(١) قاله الإمام القرطبي: ١/ ٩٠١.

(٢) هذا حلال وهذا حرام، لعبد القادر أحمد عطا: ص ٢٤٣.

(٣) زاد المعاد، لابن القيم: ٤/ ٢٤٠.

مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾[1] . فمعناه: أتأتون المحظور من الذكران، وتذرون المباح من فروج النساء.

وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ ففيه تأويلان:

أحدهما: أن اللباس السكن. كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾[2].

والثاني: أن بعضهم يستر بعضاً كاللباس، وليس في ذلك على التأويلين دليل لهم.

وأما فساد العقد باستثنائه وسراية الطلاق به، فقد يفسد العقد باستثناء كل عضو لا يصح الاستمتاع به من فؤادها، وكبدها، ويسري منه الطلاق إلى جميع بدنها، ولا يدل على إباحة الاستمتاع به، فكذلك الدبر.

وأما استدلالهم بما يتعلق به من كمال المهر، وتحريم المصاهرة، فغير صحيح، لأن ذلك يختص بمباح الوطء دون محظور، ألا تراه يتعلق بالوطء في الحيض، والإحرام والصيام، وإن كان محظوراً، فكذلك في هذا[3].

أما فيما يتعلق بدليل المعقول الذي أورده الإمام الشافعي في الحوار الذي جرى بينه وبين الإمام محمد بن الحسن، فهو غير مسلم به، إذ المقصود من الآية الوطء في الفرج، وليس الاستمتاع، والوطء بين الساقين أو الفخذين، أو تحت الإبط لايعد وطأً في الفرج، إنما هو استمتاع، ففرق بينهما. ثم لو كان الوطء في الدبر مباحاً لأرشد به النبي ﷺ الرجال عندما تكون الزوجة حائضاً كبديل مشروع للقبل .. والله أعلم.

كما أنه ... لا دليل لما ذهب إليه الإمامية – على خلاف في مذهبهم – من

---

(١) الشعراء [١٦٥ – ١٦٦].
(٢) الفرقان [٤٧] .
(٣) الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني للماوردي: ٩/ ٣٢٠.

جواز الوطء في الدبر، بل هو مخالف للأدلة الشرعية والعقلية. وكذا ماذهب إليه بعض الإباضية من القول بالكراهة وعدم التحريم.

* هل أفتى إمام دار الهجرة بالجواز، وكذلك الإمام الشافعي، وما صحة رواية ابن عمر؟:

يستند من يرى إباحة وطء المرأة في دبرها أو على الأقل من يرى أن المسألة خلافية بين أهل العلم يسوغ فيها الاجتهاد إلى أقوال مَنْ نُقِلَ عنهم الجواز وعلى رأسهم من الصحابة: ابن عمر، ومن العلماء: الإمامان مالك والشافعي رحمهم الله جميعاً.

* أما جواب مانقل عن ابن عمر فالآتي:

عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: " أمسك علي المصحف يانافع، فقرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. فقال: تدري يانافع فيمن أنزلت هذه الآية ؟ قال: قلتُ: لا. قال: فقال: لي في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها. فأعظم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية. قال نافع: فقُلت لابن عمر: من دبرها في قبلها قال: لا، إلا في دبرها". وله طرق عن ابن عمر ومتابعة الرواة لنافع فيها[1].

قال الحافظ بن حجر في "الفتح" ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أو يرويها عنه زيد بن أسلم !![2].

ورواها الإمام الطبري في "التفسير" بإسناد صحيح عنه[3].

أخرجها إسحاق بن راهويه في "التفسير" كما في "الدر المنثور". فالأثر ثابت وصحيح[4].

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر: ٣/١٨٥ – ٤.
(٢) فتح الباري: ٨/١٩٠.
(٣) تفسير الطبري: ٢/٣٩٤.
(٤) ٢/٦٣٥.

غير أنه وردت رواية عن ابن عمر رضي الله عنه تنص على القول بتحريم إتيان الدبر، وقد صح عنه رضي الله أنه أنكر ذلك فيما روى النسائي من رواية الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلتُ لابن عمر إنا نشتري الجواري فيحمض لهن، قال: وما التحميض ؟ قال: إتيانهن في أدبارهن. فقال ابن عمر: أو يفعل هذا مسلم" ؟.

أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار "[١] بإسناد حسن، والدارمي في " السنن "[٢] بإسناد حسن.

قال الإمام الذهبي في " السير ": " وقد جاءت رواية أخرى عنه – أي عن نافع، عن ابن عمر – بتحريم أدبار النساء[٣].

*** كلام أهل العلم في التوفيق بين القولين:**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن ما ذهب إليه ابن عمر، إنما هو وهم في فهم الآية من أنها تدل على الإباحة.

وإلى هذا ذهب ابن عباس (فقد روى أبو داود عن طريق محمد بن إسحاق عن ابن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: " إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار – وهم أهل وثن – مع هذا الحي من يهود، وهم أهل الكتاب – وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم. وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرفٍ، وذلك أستر ماتكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك. فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، حتى سرى أمرهما، فبلغ ذلك

---

(١) ٣/ ٤٠.
(٢) ١/ ٢٦٠.
(٣) ٥/ ١٠٠.

رسول الله، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد[1].

* وذهب بعض العلماء إلى القول بوهم النقلة عن ابن عمر، ونفى الوهم عنه:

قال ابن القيم[2]: روى النسائي عن أبي النضر، أنه قال لنافع: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن، قال نافع: لقد كذبوا عليَّ، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: يانافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ماكنا نريد من نسائنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه. وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك. انتهى.

ثم قال: " فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع. وأخطأ من أخطأ على نافع، فتوهم أن الدبر محل الوطء لا طريقاً إلى وطء الفرج. فكذبهم نافع. وكذلك مسألة الجواري. إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن في الدبر، وقال (أو يفعل هذا مسلم) ؟ ! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه ".

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير": رقم ١١٠٩٧، والحاكم في "المستدرك": ٢/ ١٩٥٠وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في "عمدة التفسير": ٢/ ١٩١.

(٢) تهذيب السنن – (٣/ ٧٩٠) بحاشية معالم السنن – للإمام ابن القيم، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.

ثم يقول – رحمه الله :. "والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي ﷺ بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى بين له (بياناً شافياً ... فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضوع الوطء، أو هو مأتى. واشتبه على من اشتبه عليه معنى "من" بمعنى "في" فوقع الوهم[1].

(١) تهذيب السنن – بحاشية معالم السنن – لابن القيم: ٣/ ٧٩٠.

❋ فالخلاصة:

أن حديث ابن عمر الذي يحتمل الإباحة، ثابت وصحيح، غير أن متنه معارض، فيقدم قول ابن عمر بالتحريم الذي لا يقبل أي احتمال.

ولهذا قال الحافظ ابن كثير "... وهذا نص منه – أي ابن عمر – بتحريم ذلك، فكل ماورد عنه مما يحتمل ويحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم "[1]. والله تعالى أعلم.

فقد روى الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه أباحه، وروى الثعلبي في تفسيره من طريق المزني، قال: كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا رواية مالك، فجاءت هذه المسألة، فقام رجل فقال: يا أبا محمد ارو لنا مارويت، فامتنع أن يروي لهم ذلك. وقال: أحدكم يصحب العالم، فإذا تعلم منه لم يوجب له من حقه مايمنعه من أقبح مايروى عنه، وأبى أن يروي ذلك.

❋ أما إمام دار الهجرة مالك – رحمه الله – فله قولان:

❋ روي عنه القول بالإباحة، من رواية عطاف بن موسى، عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه أنه حكى عن مالك إباحة ذلك.

وروي عن مالك أنه قال: ما أدركتُ أحداً أقتدي به في ديني يشك أنه حلال٠ وأهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك.

قال ابن العربي في " أحكام القرآن ": " ٠٠٠ وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب (جماع النسوان وأحكام القرآن) وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك روايات كثيرة ".

وعزى هذا القول عنه إلى كتاب " السر " له[2].

---

(١) وهذا الذي أيده الإمام الشنقيطي رحمه الله في " الأضواء ": ١/ ١٢٤ – ١٢٨.

(٢) أنكر الإمام القرطبي أن يكون له كتاب اسمه " السر "، وأثبته ابن حجر في التلخيص، قال: قلت: وكتاب السر وقفت عليه في كراسة لطيفة من رواية الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم عن مالك، وهو يشتمل على نوادر من المسائل، وفيها كثير مما يتعلق بالخلفاء، ولأجل هذا سمي كتاب السر.

وفي مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك إنكار ذلك، وتكذيب من نقله عنه.

قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عَليَّ، كذبوا علي، ثم قال: ألستم قوماً عرباً، ألم يقل الله تعالى:: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟![1].

وعن عبدالرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله تعالى فسأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها، فقال مالك: "أرى أن توجعه ضرباً فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما"[2].

وأما مارواه أبو بكر بن زياد النيسابوري قال: "حدثني اسماعيل بن حصن، حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس: ماتقول في إتيان النساء في أدبارهن ؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ لا تعدو الفرْج، قلتُ: يا أبا عبدالله إنهم يقولون إنك تقول ذلك ؟ قال: يكذبون عَليَّ، يكذبون عليَّ "[3].

لكن الحافظ ابن حجر قال: "لكن الذي روى عن ابن وهب غير موثوق به (يقصد التكذيب) والصواب ماحكاه الخليلي (يقصد به القول بالرجوع) "[4].

وقال الحافظ في الفتح[5]: "وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من

---

(١) تفسير القرطبي: ١/٩٠٣.

(٢) المدخل لابن الحاج: ٢/١٩٦ – ١٩٧.

(٣) ابن كثير في تفسيره: ١/٢٧٢.

(٤) مانقل عن الإمام مالك بتكذيب من نسب اليه إباحة وطء المرأة في الدبر غير ثابت، بل الصحيح أنه كان يقول بالحل غير أنه رجع عنه.

(٥) ٨/١٩٠.

فائدة: روى عن الأوزاعي: يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس، ومن قول أهل العراق خمس، من أقوال أهل الحجاز: إستماع الملاهي، والمتعة، وإتيان النساء في أدبارهن، والصرف، والجمع بين الصلاتين بغير عذر، ومن أقوال أهل العراق: شرب النبيذ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، والفرار من الزحف، والأكل بعد الفجر في رمضان.

المالكية، فلعل مالكاً رجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر، فلم يعمل به وإن كانت الرواية فيه صحيحة".

والذي يترجح القول بالرجوع عن ذلك إلى القول بالتحريم[1] ... والله أعلم.

أما الإمام الشافعي – رحمه الله :. فحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: "لم يصح عن رسول الله ﷺ في تحريمه ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال"[2].

قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما في الحديث، فالمشهور أنه حرَّمها[3].

وكذلك قال الربيع عن الشافعي، وأنه قد نص الشافعي على تحريمه في ستة من كتبه.

قال أبو نصر الصباغ: " كان الربيع يحلف بالله لا إله إلا هو، لقد كذب – يعني ابن عبدالحكم – على الشافعي في ذلك، لأن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه "[4].

قال ابن حجر: " وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له، لأنه لم ينفرد بذلك، فقد تابعه عبدالرحمن بن عبدالله أخوه عن الشافعي ... " وإن كان كذلك فهو قول قديم، وقد رجع عنه الشافعي، كما قال الربيع، وهذا أولى من إطلاق الربيع تكذيب محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم، فإنه لا خلاف في ثقته وأمانته "[5].

وأما قصة المناظرة التي جرت بينه وبين محمد بن الحسن في تقرير

---

(١) المدخل لابن الحاج: ٢/١٩٨.
(٢) أخرجها الحاكم في " مناقب الشافعي "، وابن أبي حاتم في " مناقب الشافعي "، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار ": ٥/٣٣٥.
(٣) التلخيص: ٣/١٨٢.
(٤) ابن كثير: ١/٣٤٦.
(٥) التلخيص: ٢/١٨٢.

الإباحة. قال ابن حجر: " ولا شك أن العالم في المناظرة يتقذر القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه، وذلك غير مستنكر في المناظرة ٠٠ والله أعلم "[١].

وجماع كل هذا ما قاله الإمام ابن القيم: فلعل الشافعي – رحمه الله – توقف فيه أولاً، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول والقياس حله، ويقول ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، على طريق الجدل، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو قد رجع عنه، لما تبين له صريح التحريم. والله أعلم ٠٠

(ثم قال رحمه الله) والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم، واحتج بحديث خزيمة، ووثق رواته كما ذكرنا[٢].

*** الضرب الثالث: ما اختلف فيه بين أهل العلم[٣]:**

*** الفيئة في الإيلاء وفيها وجهان:**

أ) أن لا تكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر.

ب) أنها تكون بالوطء في الدبر.

٢ – العدة من الوطء في الدبر، فإن كان في عقد النكاح وجبت به العدة، كوجوبها بالوطء في القبل، وإن كان بسببه، ففي وجوب العدة فيها وجهان:

أ) تجب كوجوبها في النكاح.

ب) لا تجب .

---

(١) نفس المصدر.

(٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن لابن القيم: ٣/ ٨٠.

(٣) القصد من الخلاف بين أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

٣ – لحوق النسب من الوطء في الدبر، وإن كان في عقد نكاح لحق، وإن كان في شبهة، ففي لحوق النسب به وجهان:

أ) إن قيل بوجوب العدة منه كان النسب لاحقاً.

ب) إن قيل لا تجب العدة منه لم يلحق به النسب[١].

*** جملة الأحكام التي تتعلق بالوطء في الدبر[٢]:**

قسم علماء الفقه الأحكام المتعلقة بالوطء إلى ثلاثة أضرب:

- الضرب الأول: ما يختص بالوطء في القبل ولا يثبت بالوطء في الدبر.
- الضرب الثاني: يستوي فيه الوطء في القبل، والوطء في الدبر.
- الضرب الثالث: ما هو مختلفٌ فيه بين أهل العلم.

*** الضرب الأول: ما يختص بالوطء في القبل لا يثبت بالوطء في الدبر:**

١ – الإحصان لا يثبت بالوطء إلا في القبل، ولا يثبت بالوطء في الدبر.

٢ – إحلالها للزوج المطلق ثلاثاً لا يكون إلا بالوطء في القبل.

٣ – ثبوت حكم العنة، لا يكون إلا بالوطء في القبل.

*** الضرب الثاني: يستوي فيه الوطء في القبل، والوطء في الدبر، وهى سبعة أحكام:**

١ – وجوب الغسل بالإيلاج عليهما.

٢ – وجوب حد الزنا في القبل والدبر جميعاً.

٣ – كمال المهر ووجوبه بالشبهة كوجوب بالوطء في القبل.

٤ – وجوب العدة منه كوجوبها بالوطء في القبل.

٥ – تحريم المصاهرة، ويثبت به كثبوته بالوطء في القبل.

---

(١) الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي البصري، بتصرف واختصار شديد.

(٢) فساد العبادات في الحج، والصيام والاعتكاف.

❋ الضرب الثالث: ما اختلف فيه بين أهل العلم[1]:

❋ الفيئة في الإيلاء فيها وجهان:

أ) أن لاتكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر.

ب) أنها تكون بالوطء في الدبر.

(١) وجوب الكفارة بإفساد الحج والصيام.

(٢) القصد من الخلاف بين أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

الفصل الثالث

الدراسة الطبية

إتيان الزوجة في دبرها لا تختلف صورته عن اللواط، فالوجه المشترك بينهما هو الإتيان في الدبر، سواء كان ذكراً أم أنثى، ولذلك جاء في الأثر أن غشيان الزوجة في الدبر اللوطية الصغري.

ولهذا قال ابن القيم: " إن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يُخْلقْ له، وإنما الذي هيء له الفرج ٠٠ ".

ثم ذكر من الناحية الطبية: "٠٠٠فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن بمخالفته للأمر الطبيعي "(١).

وقد أثبت الطب الحديث صحة ما ذهب إليه ابن القيم حيث بين د. محمد عبد الحميد شاهين أستاذ الفقاريات وعلم الأجنة المساعد بقسم العلوم البيولوجية كلية التربية بجامعة عين شمس في بحثه حول العلاقة الجنسية بين الإسلام والطب دراسة نسيجية مقارنة بين المهبل والشرج أن التركيب لكل من المهبل وقناة الشرج مرتبط ارتباطاً كلياً بالوظيفة المنوط به القيام بها فبطانة المهبل تختلف عن بطانة الشرج والوسط الحامضي يختلف عن وسط قناة الشرج، والعضلات التي تساهم في حركة المهبل تختلف عن تلك التي تسبب الانقباضات في قناة الشرج، والألياف المرنة الكثيرة التي تسبب في مرونة المهبل لا توجد في الشرج، بمعنى أن المهبل مهيأ تماماً لأداء وظيفته وهي استقبال عضو الجماع وكممر للولادة . بينما وظيفة الشرج الرئيسية هي المساهمة مع المستقيم في إخراج فضلات الطعام على هيئة براز وسبحان الله

---

(١) زاد المعاد: (٤/٢٥٨).

كيف يستخدم ممر مهيأ لخروج الفضلات على هيئة براز كبديل لمكان آخر مهيأ لخروج خلق جديد .[١]

إن المهبل كمستقبل لعضو الجماع به ما يؤهله للمحافظة على هذا العضو فسيولوجياً وما يسهل عملية الإيلاج ويجعل للجماع كل أهدافه السامية التي تنتهي بتكوين خلق جديد بإذن الله تعالى .

يقول الدكتور محمد علي البار: " ... وبما أن المصابين بالشذوذ الجنسي (اللواط) يقدرون في الولايات المتحدة بـ ١٨ مليوناً حسب آخر الإحصائيات، فإن عدداً كبيراً منهم يعاني من الأمراض الجنسية، وكذلك ينتشر بينهم الهربس بصورة تبلغ عدة أضعاف ماهي عليه عند الزناة، كما أن سرطان الشرج وقناة الشرج يحدث لدى هؤلاء الشاذين بصورة كبيرة بالمقارنة مع غيرهم من الزناة.

كما أن هذه الأمراض الوبيلة تكثر في أفواه وحلوق وبلاعيم الشاذين جنسياً لانتشار هذه الممارسات الشاذة بينهم، وذلك بالإضافة إلى إصابة القناة الشرجية والجهاز الهضمي ".

ويقول الدكتور: محمد عبد الحميد شاهين ومن أشهر الأمراض التي انتشرت في الأمراض الأخيرة مرض الأيدز، ولقد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن أحد أسبابه العلاقات الجنسية غير السوية (اللواط) بالإضافة إلى ذلك فقد يتسبب الإتيان في الدبر في تمزق وهتك أنسجتها، وارتخاء عضلاتها، وسقوط بعض أجزائها، مع فقدان السيطرة على المواد البرازية، وعدم الاستطاعة في التحكم فيها (لتهتك وضعف العضلة العاصرة المتحكمة في البراز) وقد ثبت أيضاً أن اللواط يؤثر في الأعصاب والمخ وارتخاء عضلات المستقيم وتمزقه وانتقال عدوى الأمراض الخبيثة . وقد أثبت الطب أن اللواط والسحاق كلاهما مناف لفسيولوجيا الجماع بين الزوج والزوجة، وفوق هذا وذاك فإنه طريقة غير

---

(١) أبحاث المؤتمر العالمي الخامس عن الطب الإسلامي، (ص: ٤٩٩)، الكويت، الطب الإسلامي .

كافية لإشباع العاطفة الجنسية لديهما، وذلك لأنها بعيدة الأصل عن الملامسة الطبيعية، ولا تقوم بإرضاء المجموع العصبي .[١]

ويقول الدكتور البار فيما يخص التهاب القناة الشرجية[٢]: " إن التهاب الشرج والقناة الشرجية نتيجة السيلان أمر شائع وغير نادر الحدوث في الغرب خاصة، وذلك بعد انتشار الشذوذ الجنسي، ويشكو المريض من آلام أثناء التبرز وتعنية وحكة في الشرج، مع وجود إفرازات صديدية، وحتى في الحالات التي لا يشكو فيها المريض أيَّ أعراض، فإن القناة الشرجية تعاني التهاباً وإفرازات صديدية.

هنا نقص الميكروبات في الجهاز التناسلي. فإن الأطباء المتخصصين يحثون زملاءهم وطلبتهم على البحث عنها في القناة الشرجية والفم والبلعوم.

*** من الأمراض التي تصيب اللوطي "مرض هربس الجنسي"[٣]:**

هو مرض حاد جداً، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة، ويسببه فيروس هربس مومنس (HERPES HOMINS)، ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء الجنسية أو الفم عند الشاذين، وتبدأ أعراضه عند الرجال بالشعور بالحكة، فتتهيج المنطقة، وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب، والقضيب نفسه وعلى منطقة الشرج عند أهل قوم لوط.

*** من الأمراض كذلك: تآكل الأعضاء الجنسية المعدية:**

يسبب هذا المرض فيروس يسمى فيروس بابيلوما (PAPILLOMA VIEVS) وينتقل من الأعضاء الجنسية في المصاب إلى السليم بواسطة الاتصال الجنسي، ويظهر أثر العدوى بعد مدة تتراوح بين (١ – ٩) أشهر.

وعلامات هذا المرض وجود ثآليل حمراء تغطي منطقة الأعضاء الجنسية

---

(١) العلاقات الجنسية بين الإسلام والطب، دراسة نسيجية (ص:٤٩٩) المؤتمر العالمي الخامس عن الطب الإسلامي.

(٢) الأمراض الجنسية: ص ٢١٠.

(٣) نقلاً عن التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان: للدكتور جاسم مهلهل الياسين: ص: ٤٠.

في المصاب، فهي تظهر على مقدمة القضيب وعلى الجلدة المغطية لها وعلى القضيب نفسه.

ونسبة وجودها عند غير المختونين أكثر من المختونين، كما تظهر هذه الثآليل عند الشاذين الذين يستخدم معهم عمل قوم لوط على الشرج والمنطقة المحيطة به.

* يقول الدكتور محمد حلمي وهدان[1]: "إن الذين يمارسون اللواط، تأتي لهم أمراض عديدة، وعندهم أمراض ناتجة عن نقص المناعة الذي يحدث من مرض الإيدز.

* ومن الأمراض المنتشرة في الشاذين جنسياً (اللوطيين):

* يقول الدكتور البار: " تنتشر الأمراض الجنسية في الشاذين بصورة مرعبة حقاً، يكادون ينفردون ببعض الأمراض، وأشهرها وأكثرها إثارة (الإيدز) أو (مرض فقدان المناعة المكتسبة) ٠٠٠ وخطورة هذا المرض أنه مميت في خلال عامين أو ثلاثة منذ ظهور الأعراض، وسببه نقص شديد في وسائل الدفاع الممثلة بصورة خاصة في الخلايا اللمفاوية من نوع (T4) التي تقل في الدم.

ومن أخطر الآثار المترتبة على وطء المرأة في دبرها ما ذكره الدكتور النسيمي في كتابه (الطب النبوي والعلم الحديث)[2]: (أن ذلك يؤدي لتوسعة الشرج وارتخاء المعّرة الشرجية، وقد يصاب بسلس غائطي، أي يخرج البراز بشكل لا إرادي، وقد يُصاب بالانعكاس النفسي) لانعكاس الوطء من الوضع الطبيعي إلى الشذوذ.

ويقول الدكتور البار[3]: " وفي الحالات التي يتم فيه الجماع عن طريق الشرج (في الذكور والإناث) فإنه القناة الشرجية تلتهب التهاباً شديداً مع وجود

---

(١) الندوة التي أقيمت في الكويت في ٦ ديسمبر ١٩٩٣م.
(٢) الطب النبوي والعلم الحديث: د٠ محمد ناظم النسيمي: ٢/١٢٣.
(٣) الأمراض الجنسية، د. محمد البار (ص: ٣٧١) .

إفرازات قيحية دموية يصحبها نزيف في بعض الأحيان وقد تتحول هذه الالتهابات المزمنة إلى سرطان ويكون غشاء القناة الشرجية محتقناً متقرحاً مليئاً بالبثور الصديدية الدموية وتظهر الخراريج كما تحدث نواسير بين المستقيم والمهبل أو القناة الشرجية والمهبل .

وبعد، فلقد سد الإسلام كل المنافذ التي تجعل الرجل ينحرف جنسياً حفاظاً على صحته ونسله ولذا حرم وطء المرأة في دبرها وقد جاء النهي صراحة في السنة النبوية علاوةً على الأمراض التي تصيب الرجل والمرأة على حد سواء، فالتوازن الذي أوجده الله تعالى في جسم الإنسان بين الأجهزة المختلفة ووظيفة كل جهاز والملاءمة بين الوظيفة والتركيب ليس عشوائياً إنما كل عضو له تركيب نسيجي معين مرتبط بوظيفة معينة، فما بالنا أبعد ما نكون عن فهم هذا التوازن في جسم الإنسان خاصة في عصرنا الحالي، إلا أن إنسان العصر كسر هذا التوازن وخالف الفطرة التي فطرنا الله عليها وغير وظيفة الأعضاء، فالخروج على الفطرة السوية يعود بالشر الوبيل على الفرد والمجتمع، وحتى لو نجح العلماء في إيجاد علاج للأمراض الجنسية المعاصرة فلن يغير هذا العلاج من شئ في القواعد الأساسية لديننا الحنيف وسيظل الخروج عنها خروجاً عن الفطرة الإنسانية السوية.

الخاتمـة

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة ووفقنا لانجاز هذا البحث الذي تبين لي من خلاله أن القول بتحريم إتيان المرأة في الدبر هو القول الراجح.

وأن القول بإباحته أو كراهته هو قول مرجوح، وهذه أهم النتائج المستخلصة منه:

١) ثبوت بعض الأحاديث النبوية الدالة على تحريم إتيان المرأة في دبرها، والبعض منها فيه التصريح بذلك، كحديث أم سلمة، وابن عباس – رضي الله عنهم ـ

٢) ثبوت القول بالتحريم عن طائفة من الصحابة والتابعين.

٣) القول بتحريم إتيان المرأة في دبرها هو قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم.

٤) جماهير السلف والخلف على القول بتحريمه، بل نقل الماوردي إجماع الصحابة على ذلك، وهو ثابت – كما فصلناه – عن أبي الدرداء، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود – رضي الله عنهم ـ

٥) انعقاد الإجماع على تحريمه كما حكاه العيني في " البناية ".

٦) القول بتحريم ذلك موافق للمنقول والمعقول وقواعد الشريعة التي جاءت بإزالة الضرر وتقليله، حيث أثبت الطب أن الوطء في الدبر يكون سبباً في أمراض خبيثة منهكة وقاتلة.

٧) أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى ابن عمر (غير صريحة، بل الثابت خلافها، وهو ما نصّ عليه بعض المحققين: كالذهبي، وابن القيم، وابن كثير.

٨) أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام مالك ثابتة غير أنه رجع عنه، وشدد في ذلك.

٩) أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى الإمام الشافعي غير صريحة، على أنه – مع ثبوته – قول قديم له رجع عنه، وذهب ابن القيم إلى أن مذهب الشافعي الأول: التوقف، ثم قال بالتحريم، وهذا الأظهر.

١٠) أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر إلى طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين – كما حكاه ابن العربي عن ابن شعبان – وهم، بل الصواب خلافه، فالقائلون بالإباحة قلة قليلة، وفي كلام بعضهم نوع احتمال.

١١) أن نسبة القول بإباحة الوطء في الدبر مطلقاً للشيعة الإمامية لايصح، بل الصحيح في المذهب الكراهة.

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم:

*** مصادر التفسير:**

١ – تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢ – أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، طبع بمطابع الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣ – زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، ولد سنة ٥٠٨ هـ، وتوفي سنة ٥٩٦ هـ، رحمه الله تعالى، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م٠

*** مصادر الحديث وعلومه:**

١ – البحرالزخار، المعروف بمسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، ٢٩٢ هـ. تحقيق د٠ محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتب العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٢ – بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للإمام الحافظ نور الدين على بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧ هـ. تحقيق دراسة د٠ حسين أحمد صالح الباكري، طبعة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى.

٣ – تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي – ٤٦٣ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت ..

٤ – معالم التنزيل – للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي – ٥١٦ هـ. إعداد وتحقيق خالد عبدالرحمن مروان سدار – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٥ – تقريب التهذيب – للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ٨٥٢ هـ. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – دار المعرفة – بيروت.

٦ – التلخيص الحبير – للإمام شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – ٨٥٢ هـ. تعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت.

٧ – جامع البيان في تأويل القرآن – لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – ٣١٠ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٨ – الجامع الصحيح – وهو سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – ٢٩٧ هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر – دار إحياء التراث.

٩ – سنن أبي داود – للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي – ٢٧٥ هـ. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠– السنن الكبرى – للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ هـ. تحقيق دكتور عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١١– السنن الكبرى – للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – المعرفة – بيروت – لبنان ٤٥٨هـ.

سنن ابن ماجه – للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني – ٢٧٥ هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢– شرح السنة – للإمام المحدث الفقيه الحسيني بن مسعود البغوي – ٥١٦ هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط – المكتب الإسلامي.

١٣– شرح مشكل الآثار – لأبي جعفر أحمد – محمد بن سلامة الحطاوي – ٣٢١ هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

١٤- شرح معاني الآثار – للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – ٣٢١ هـ. تحقيق محمد النجار – دار الكتب العلمية.

١٥- شعب الإيمان – للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ. تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي – ٧٣٩ – – تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثالثة – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م – مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري – ٢٦١ هـ. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني – ٣٨٥ هـ.

١٩- الكامل في ضعيف الرجال – للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدى الجرجاني – ٣٦٥ هـ. دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية.

٢٠- كشف الإسناد عن زوائد البزار على الكتب الستة – للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – ٨٠٧ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة.

٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – ٨٠٧ هـ. دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

٢٢- مساويء الأخلاق للخرائطي – دار المعرفة – بيروت.

٢٣- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني – ٢١١ هـ. تحقيق – حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي.

٢٤- المعجم الأوسط – للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – ٣٦٠ هـ. تحقيق أيمن صالح شعبان، سيد أحمد إسماعيل – دار الحديث – القاهرة.

٢٥- المعجم الكبير – للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – ٣٦٠ هـ. حققه حمدي عبدالمجيد السلفي – الطبعة الثانية.

٢٦- المنتقى – للإمام الحافظ الحجة أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري. تخريج مسعد بن عبدالحميد بن محمد السعدني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٢٧- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان – للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – ٨٠٧ هـ. تحقيق حسين سليم أسد الدار وعبده على الكوشك – دار الثقافة العربية.

٢٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة الإسلامية.